

## فقه العبادات - شافعي

- يجوز تعجيل الزكاة في أثناء الحول قبل تمامه بشرط أن يبقى المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول وأن يكون القابض آخر الحول مستحقا وإلا لم تجزئه زكاته ( 1 ) .  
ويحرم على المالك نقل الزكاة من محل وجوبها ( 2 ) إلى مسافة القصر فأكثر مع وجود المستحقين فيه ولو كان ذلك بغية إعطائها لقريب لكن يستطيع الاحتفاظ بها إلى حضور ذاك القريب إلى بلده . أما الإمام فلا يحرم عليه نقلها .

( 1 ) وهنا تسترد إن علم القابض أنها زكاة معجلة وإلا كان على المخرج أن يزكي عنها .  
( 2 ) هو محل إقامته إن كانت زكاة ذمة - نقد - أو محل وجود المال إن كانت زكاة عين